

سنن البيهقي الكبرى

13538 - وأما حديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن

جابر بن عبد الله B هما قال قال رسول الله A Y لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فهذا حديث ضعيف بمرة أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي ثنا زكريا بن الحسن الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطأة فذكره قال علي C مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها قال الإمام أحمد C وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الأول